

مؤسسة التمويل الدولية

تقرير مرحلي للإدارة بشأن
تنفيذ خطة عمل الإدارة الخاصة
بمشروع مصدر بينونة للطاقة الشمسية
الأردن - الشرق الأوسط

رقم المشروع (39339)

8 أبريل/نيسان 2026

1. يستعرض هذا التقرير المرحلي لإدارة مؤسسة التمويل الدولية (IFC) خطة عمل الإدارة (MAP) ، استجابةً لتقرير التحقيق في الامتثال الصادر عن مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة، بشأن استثمار مؤسسة التمويل الدولية في مشروع مصدر بينونة في الأردن (المشروع رقم 39339).
2. في أكتوبر/تشرين الأول 2018، موّلت مؤسسة التمويل الدولية، بالتعاون مع مستثمرين آخرين، تطوير وبناء وتشغيل وصيانة محطة طاقة شمسية كهروضوئية بقدرة 200 ميغاوات (المشروع)، تديرها شركة مصدر بينونة للطاقة الشمسية (بينونة أو الشركة).
3. في فبراير/شباط 2020، تقدّم أحد أبناء المجتمع المحلي، بالنيابة عن نفسه وعن 66 شخصاً آخر (يُشار إليهم مجتمعين بأصحاب الشكاوى)، بشكوى إلى مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة بشأن المشروع. وأثارت الشكوى ثلاثة مخاوف رئيسية تمسّ مجتمعات القبائل البدوية في البلقاء فيما يخص المشروع: (1) عدم الامتثال للمتطلبات التنظيمية البيئية والاجتماعية؛ (2) التهديدات والأعمال الانتقامية ضد بعض أصحاب الشكاوى؛ و(3) محدودية الفرص الاقتصادية المتاحة لأبناء المجتمع المحلي.
4. وافق أصحاب الشكاوى والشركة على المشاركة في عملية تسوية المنازعات التي يقودها مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة. وعلى الرغم من هذه الجهود، فإن الأطراف لم تتوصل إلى اتفاق نهائي. وقد اكتمل تقييم الامتثال في مايو/أيار 2022، وصدر تقرير تحقيق الامتثال الصادر عن مكتب المحقق في أكتوبر/تشرين الأول 2024.
5. خلص التحقيق إلى أن مؤسسة التمويل الدولية لم تمتثل لإطار الاستدامة الخاص بها، مما أفضى إلى إلحاق الضرر بالمجتمعات المحلية، ولا سيما الرعاة البدو والجماعات القبلية في البلقاء. وأشارت نتائج مكتب المحقق إلى أن المؤسسة لم تجمع البيانات الاجتماعية اللازمة، ولم تُقيّم الاستخدام التقليدي للأراضي وما يرتبط بها من حقوق، ولم تتشاور بصورة كافية مع المجتمعات المحلية المتضررة. علاوة على ذلك، أشار مكتب المحقق إلى أن المؤسسة لم تُلزم الشركة بإعداد خطة لإشراك أصحاب المصلحة، ولم تعالج المظالم بفاعلية. وعليه، أوصى مكتب المحقق المؤسسة بالعمل مع الشركة على إجراء تقييم تكميلي للأثر الاجتماعي، ووضع تدابير تخفيف ملائمة لمعالجة أي آثار سلبية محددة.
6. في 8 أبريل/نيسان 2025، وافق مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية على خطة عمل الإدارة (MAP) المقترحة في إطار تقرير الإدارة الصادر في 1 فبراير/شباط 2025، استجابةً لتوصيات مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة. ويقدم هذا التقرير المرحلي تحديثاً حول تنفيذ مؤسسة التمويل الدولية لخطة عمل الإدارة. (MAP)

موقف تنفيذ خطة عمل الإدارة (MAP)

7. تتألف خطة عمل الإدارة من مجموعة متسلسلة من الإجراءات على مستوى المشروع تتناول التوصيات المتعلقة به، وإجراء منهجي واحد يعالج التوصيات ذات الطابع النظامي. وقد انطلق التنفيذ فور موافقة مجلس المديرين التنفيذيين على هذه الخطة
8. يستهدف الإجراء المنهجي تعزيز التوجيهات والضوابط الداخلية لمؤسسة التمويل الدولية قبل عرض الأمر على مجلس لإبداء الرأي والتوجيه، بما يكفل استيفاء الأنشطة الاستثمارية لمعايير الأداء ذات الصلة في إطار زمني معقول. واستناداً إلى هذه

التوصية وما يماثلها من توصيات في قضايا وحالات أخرى أمام مكتب المحقق، عمدت المؤسسة إلى تحديث إجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية في يناير/كانون الثاني 2025، بالتشاور مع مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة. وتُدرّك المؤسسة أن مكتب المحقق يرى في هذه التغييرات استجابةً وافيةً للتوصيات، ومن ثمّ يعتبر هذا الإجراء مكتملاً. ولم تستلزم هذه الخطوة أي إجراءات إضافية منذ أن انطلق تنفيذ خطة عمل الإدارة فور موافقة مجلس المديرين التنفيذيين عليها.

9. تتسم الإجراءات المتخذة على مستوى المشروع بالطابع التسلسلي، وتتوقف على نتيجة الإجراء الأول المتمثل في إجراء تقييم الأثر الاجتماعي التكميلي. وبحسب نتائج هذا التقييم، قد يُطلب من الشركة (1) إعداد خطة استعادة سبل كسب العيش، و(2) تحديث خطة إشراك أصحاب المصلحة وتعزيز آلية النظم في المشروع. ويجري حالياً إعداد تقييم الأثر الاجتماعي التكميلي، وسيتناول ما تبقى من هذا التقرير المرحلي رصدَ التقدم المحرز في هذا الشأن.

10. تتمحور الأهداف الرئيسية لتقييم الأثر الاجتماعي حول: (1) إرساء معلومات قاطعة عن الأشخاص المتأثرين بالمشروع وسائر أصحاب المصلحة فيه؛ و(2) تحديد تدابير التخفيف الملائمة والمجدية عند الاقتضاء لمعالجة آثار المشروع بما يتوافق مع متطلبات معايير الأداء المعمول بها. وسيُحدد هذا التقييم ما إذا كان ينبغي تنفيذ الإجراءات التالية الخاصة بخطة عمل الإدارة في إطار تدابير التخفيف التي يُقرها، وكيفية المضي في ذلك.

11. في الفترة الممتدة بين أبريل/نيسان ويوليو/تموز 2025، أجرت الشركة بالتعاون مع "مصدر" (الجهة الراعية) مداولات مستفيضة حول صياغة الشروط المرجعية لتقييم الأثر الاجتماعي وعملية تحديد الاستشاريين المحتملين واختيارهم، على أساس أن يقوم بتنفيذ هذه المهمة فريق يجمع بين الخبرات المحلية والدولية. وقد استلزم توفير مجموعة المهارات الملائمة مزيداً من الوقت والجهد. وعلى إثر ذلك، أصدرت الشركة و"مصدر" طلب تقديم عروض لإجراء تقييم الأثر الاجتماعي، فاستجابت له أربع شركات استشارية. وبحلول أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، جرى تحديد شركة استشارية مُرَجَّحة، غير أن العملية شهدت تأخيراً إضافياً في انتظار مراجعة الإدارة العليا وإقرارها. وطوال هذه الفترة، واصلت مؤسسة التمويل الدولية متابعتها المنتظمة، إلا أن الجهة المتعاملة (الشركة) أفادت باشتراط الحصول على موافقة نهائية من الرئيس التنفيذي للجهة الراعية لاختيار الاستشاري وإبرام العقد. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2025، أكدت بينونة اختيار تحالف يضم شركات استشارية دولية وأردنية (الاستشاري)، وجرى التوقيع الرسمي على العقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2025.

12. **بروتوكول التواصل:** عُقد اجتماع مبدئي مع بينونة و"مصدر" والاستشاري ومؤسسة التمويل الدولية في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني، وأسفر عن مزيد من التحسين في المنهجية والأسلوب المقترحين من قِبَل الاستشاري. وتُعقد اجتماعات متابعة مرحلية كل أسبوعين بين جميع الأطراف.

13. **التفاعلات الأولية مع مقدمي الشكاوى:** عُقد اجتماعان في ديسمبر/كانون الأول 2025 ويناير/كانون الثاني 2026، بمشاركة مؤسسة التمويل الدولية وبينونة والاستشاري. وعقد الاستشاري اجتماعات تمهيدية مع مقدمي الشكاوى لشرح مسار تقييم الأثر الاجتماعي المزمع تنفيذه. وقد اعترضت هذه المرحلة تأخيرات في تحديد الممثلين المناسبين وإقامة قنوات التواصل معهم، إذ انتقل كثير من مقدمي الشكاوى الأصليين إلى مواضع أخرى ولم يعد بالإمكان الوصول إليهم. فضلاً عن ذلك، نظراً للطابع الموسمي

لحركة مرور الرعاة المرتحلين من خلال منطقة نفوذ المشروع، استلزم الأمر وقتاً إضافياً لوضع منهجية تضمن شمول هذه الفئة من أصحاب المصلحة.

14. إعداد خطة العمل (جارٍ العمل): يعكف الاستشاري على وضع خطة عمل شاملة تستهدف تحديد مجال تأثير المشروع، وحصص الأشخاص المتأثرين به وسائر أصحاب المصلحة، وإعداد منهجية لجمع بيانات المسح الأساسي. وقد تضمن ذلك مشاورات أولية مع بينونة ومنظمات مجتمعية وجمعيات أهلية مختارة، فضلاً عن زيارة ميدانية للموقع.

15. الخطوات التالية:

- سيُجرى جمع البيانات الأولية في أبريل/نيسان ومايو/أيار 2026، توفيقاً مع متطلبات الدورة الزراعية.
- عقب جمع البيانات، سيقوم الاستشاري بتقييم المخاطر الاجتماعية والآثار المترتبة على أنشطة المشروع السابقة والحالية والمستقبلية. وتُعرض مسودة نتائج تقييم الأثر الاجتماعي على أصحاب المصلحة الرئيسيين، لتُدمج ملاحظاتهم ومساهماتهم في النسخة النهائية من التقييم.
- تُوجّه نتائج تقييم الأثر الاجتماعي لتدابير التخفيف المقررة، بما فيها تحديث خطة مشاركة أصحاب المصلحة وآلية التظلم الخاصة بالمشروع في إطار إجراءات اللائحة الخاصة بخطة عمل الإدارة (MAP).

الخلاصة

16. اتخذت مؤسسة التمويل الدولية خطوات ملموسة نحو تنفيذ خطة عمل الإدارة (MAP) استجابةً لتقرير تحقيق الامتثال الصادر عن مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة بشأن مشروع مصدر بينونة للطاقة الشمسية. وقد اكتمل الإجراء المنهجي المتمثل في تحديث إجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية للمؤسسة، مما يعزز ضوابطها الداخلية وتوجيهاتها لضمان الامتثال في الوقت المناسب لمعايير الأداء.

17. على مستوى المشروع، يتقدم التنفيذ من خلال تقييم الأثر الاجتماعي التكميلي المصمم لتحديد الأشخاص المتضررين من المشروع وتقييم الآثار وتوجيه تدابير التخفيف. وعلى الرغم من أن المشاركة الأولية مع أصحاب المصلحة شهدت تأخيرات بسبب انتقال مقدمي الشكاوى إلى أماكن أخرى والتنقلات الموسمية للرعاة، فإن العملية باتت جارية حالياً، ومن المقرر إجراء جمع البيانات الأولية خلال الفترة من أبريل/نيسان إلى مايو/أيار 2026. وسوف تقوم نتائج تقييم الأثر الاجتماعي بتوجيه الإجراءات اللاحقة، بما فيها خطة استعادة سبل كسب العيش وتحديثات خطة مشاركة أصحاب المصلحة وآلية التظلم.

18. يعكس التقدم الذي أحرزته مؤسسة التمويل الدولية، في مجمله، التزاماً راسخاً بمعالجة أوجه القصور المحددة وتحسين مشاركة أصحاب المصلحة وتعزيز قدرتها على إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية في المشروعات الحالية والمستقبلية.

19. شهد تنفيذ خطة عمل الإدارة (MAP) تقدماً ملحوظاً منذ أن وافق مجلس المديرين التنفيذيين عليها في أبريل/نيسان 2025. وكما أُشير إليه، شهد التنفيذ بعض التأخيرات الناجمة أساساً عن إجراءات المشتريات والمراجعة، فضلاً عن الصعوبات التي اعترضت التواصل مع مقدمي الشكاوى لإجراء المشاورات الأولية.

آخر المستجدات بشأن إجراءات تنفيذ خطة عمل جهاز الإدارة

توصيات وإجراءات على مستوى المشروع					
ملخص الموقف التنفيذي	الوضع	النواتج المستهدفة / الجدول الزمني	الجهة المسؤولة	الإجراء/النشاط	توصية مكتب المحقق المستشار لشؤون التقييد بالأنظمة (CAO) بالتوصية 11
التوصية 11					
لا تزال مؤسسة التمويل الدولية تعمل مع الشركة على إعداد تقييم الأثر الاجتماعي التكميلي.	قيد التنفيذ	تقييم الأثر الاجتماعي التكميلي ملاحظة: يعتمد التوقيت على الدورة الزراعية، مع توقع أن يكون في مايو/أيار 2026.	الشركة، بدعم من مؤسسة التمويل الدولية	سنجري الشركة، بدعم من مؤسسة التمويل الدولية، تقيماً اجتماعياً تكميلياً، تتمحور أهدافه حول: (1) تقديم معلومات قاطعة عن الأشخاص المتضررين من المشروع؛ و(2) تحديد تدابير التخفيف الملائمة والمجدية بما يتماشى مع متطلبات معايير الأداء المنطبقة، وذلك عند الاقتضاء. وستفصح المؤسسة عن نتائج هذا التقييم على بوابة الإفصاح الخاصة بها، بعد حذف المعلومات السرية والحساسة. ولن يتناول التقييم الاجتماعي التكميلي تطبيق معيار الأداء السابع (انظر الرد على الفقرة 1ب). ستحدد نتائج تقييم الأثر الاجتماعي الإجراءات 1ج و1د أدناه.	التعاون مع الجهة المتعاملة (الشركة) لإجراء تقييم اجتماعي شامل يتضمن تقيماً إثنوغرافياً لملكية واستخدام الأراضي العرفية لقبائل البلقاء والرعاة. وينبغي أن يشمل هذا التقييم: (1) إجراء مشاورات مع الرعاة وأفراد القبائل الذين يطالبون بملكية منطقة قعفرور التي يقع فيها المشروع؛ (2) تقييم مستوى ضعف وهشاشة الأشخاص المتضررين ومدى التعرض للمعاناة؛ و(3) دراسة حقوق الاستخدام العرفي للأراضي التي يشغلها المشروع واستخداماتها، وذلك لفترة لا تقل عن خمس سنوات قبل تأمينها بالسياج. وينبغي أن تساهم نتائج التقييم في صياغة تدابير تخفيف مناسبة تعالج الآثار المحددة، بما في ذلك تعويضات عادلة عن فقدان الحقوق العرفية للأراضي وفقاً لمتطلبات معيار الأداء 5 للمؤسسة، ومعيار الأداء 7 إن كان ذلك مناسباً. وبالتشاور مع الرعاة المتضررين في منطقة البلقاء، يجب تطوير منافع تنموية مستدامة ومتوافقة مع المتطلبات الثقافية ومعايير الأداء المعمول بها.
يرتبط جدول تقييم الأثر الاجتماعي باستكمال خطة العمل والمواءمة مع الدورة الزراعية، على أن تُنفذ الأعمال الميدانية في الفترة الممتدة بين أبريل/نيسان ومايو/أيار 2026.					
التوصية 1 ب					
غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	ترى المؤسسة أن قرارها بشأن تطبيق معيار الأداء 7 قد تم وفق الإجراءات الصحيحة، وأن استنتاجاتها تتوافق مع	إذا قرر تقييم الأثر الاجتماعي أن معيار الأداء 7 ينطبق على المشروع، يجب على المؤسسة التعاون مع الجهة المتعاملة (الشركة) وخبير

سوابق مجموعة البنك الدولي في الأردن. ولا يُقترح اتخاذ أي إجراءات إضافية.	إقليمي متخصص في معيار الأداء 7 لوضع خطة خاصة بالشعوب الأصلية للمشروع الجاري، بما يتوافق مع متطلبات معيار الأداء 7، متضمنةً نهجاً
التوصية 1 ج	
<p>إذا أظهر تقييم الآثار الاجتماعية حدوث نزوح لدوافع اقتصادية سابق أو مستمر نتيجة للمشروع، فسُتعدّ الشركة خطة استعادة سبل كسب العيش المتوافقة مع معيار الأداء رقم 5 وتنفيذها في إطار تدابير التخفيف الكافية والمجدية. وستولى مؤسسة التمويل الدولية مراجعة هذه الخطة ومتابعة تنفيذها في سياق إشرافها المنتظم على المشروع، فضلاً عن دعم الشركة في إجراء تدقيق خارجي للإنجاز. كما ستقوم المؤسسة بنشر الخطة على بوابة الإفصاح الخاصة بها بعد تنقيح المعلومات السرية والحساسة.</p> <p>ستولى الشركة، بدعم من مؤسسة التمويل الدولية، تقييم التعويضات المقدمة للرعاة الثلاثة الذين تمت تسوية شكاوهم من خلال آلية معالجة الشكاوى والتظلمات. وبناءً على نتائج تقييم الآثار الاجتماعية وتدابير التخفيف</p>	<p>ضرورة العمل مع الجهة المتعاملة (الشركة) وخبير إقليمي متخصص في معيار الأداء 5 لوضع خطة لاستعادة سبل كسب العيش تتوافق مع متطلبات معيار الأداء 5. كما يجب إعداد الخطة بالتعاون الوثيق مع الرعاة البدو، ومن يحرثون الأرض ويزرعون الشعير، وكذلك منطقة البلقاء إذا تم تأكيد حقوقهم المعتادة في الاستخدام كما في النقطة 1 أ أعلاه. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تلي خطة استعادة سبل كسب العيش أيضاً متطلبات معيار الأداء 7 المتعلقة بالأراضي (الفقرتان 13-14). وعلى المؤسسة التعاون مع الجهة المتعاملة (الشركة) لاستقطاب خبراء مؤهلين لتنفيذ الخطة، ورصد التنفيذ، وإجراء مراجعة نهائية لاستعادة سبل كسب العيش. وفي إطار الخطة، يمكن للجهة المتعاملة (الشركة) النظر في تدابير تخفيفية لتقليل وتعويض فقدان الأعلاف التي كانت تنمو على 6.3 كيلومترات مربعة من أراضي المشروع قبل تأمينها بالسياج. وقد تشمل الأمثلة تقييم جدوى إنتاج الأعلاف في المساحة البالغة كيلومترين مربعين التي لا تُغطى بالألواح الشمسية، أو حصاد الأعشاب التي تنمو بشكل طبيعي تحت الألواح، أو السماح للمربين بالوصول المنتظم إلى هذه المناطق لرعي مواشيهم على الأعشاب الطبيعية. ونظراً لوجود حوالي 4 كيلومترات مربعة من الأراضي غير المسيجة ولا</p>
<p>الشركة، بدعم من مؤسسة التمويل الدولية</p> <p>1. تم وضع خطة استعادة سبل كسب العيش بعد ستة أشهر من الانتهاء من الصيغة النهائية لتقييم الآثار الاجتماعية، تلتها مرحلة تنفيذ الخطة وتقرير المتابعة بعد التنفيذ.</p> <p>2. تقرير تقييم تسوية الشكاوى والتظلمات متضمناً الإجراءات التصحيحية عند الضرورة، بعد ستة أشهر من استكمال تقييم الآثار الاجتماعية.</p>	<p>لم يتم العمل</p> <p>سيبدأ تنفيذ هذا الإجراء استناداً إلى نتائج تقييم الأثر الاجتماعي التكميلي.</p>

			<p>المتعلقة باستعادة سبل كسب العيش، وخصوصيات الحالات المعنية، ستقرر الشركة ما إذا كانت هناك حاجة لتعويض إضافي. وستراجع المؤسسة نتائج هذه العملية ضمن إشرافها الدوري على المشروع.</p>	<p>يستخدمها المشروع، فإنه ينبغي على المؤسسة النظر في تقديم المشورة للجهة المتعاملة معها (الشركة) بالتخلي عن حقوق استئجار هذه الأراضي، على الأقل حتى تتضح خطة الاستخدام المستقبلية. ويجب تقييم التعويض المدفوع للرعاة الثلاثة لتحديد ما إذا كان يفي بمتطلبات معيار الأداء 5 بشأن فقدان الأصول بتكلفة الاستبدال الكاملة، بما في ذلك التعويض عن الشعير المزروع الذي لم يُسمح بحصاده بعد تسييج المنطقة.</p> <p>وبناءً على نتائج الفقرة 1 أ أعلاه، ينبغي توفير تدابير كافية لاستعادة سبل كسب العيش للرعاة الثلاثة.</p>
--	--	--	--	---

<p>سيبدأ تنفيذ هذا الإجراء استناداً إلى نتائج تقييم الأثر الاجتماعي التكميلي.</p>	<p>لم يتم العمل</p>	<p>1. خطة إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك أي تعديلات على خطة الإشراك وآلية معالجة الشكاوى والتظلمات بعد ستة أشهر من الانتهاء من تقييم الأثر الاجتماعية</p> <p>2. تقرير تدقيق آلية معالجة الشكاوى والتظلمات بعد ستة أشهر من الانتهاء من تقييم الأثر الاجتماعية</p>	<p>الشركة، بدعم من مؤسسة التمويل الدولية</p>	<p>استناداً إلى نتائج تقييم الأثر الاجتماعية وفقاً للتوصية 1 أ أعلاه، ستقوم الشركة بتوسيع خطة إشراك أصحاب المصلحة الحالية لتشمل أي فئات جديدة من أصحاب المصلحة تم تحديدها.</p> <p>سيتم إجراء مراجعة لآلية معالجة الشكاوى والتظلمات، وتقديم توصيات لإدخال تحسينات تضمن عملها بفاعلية. وتتولى الشركة دمج آلية التظلمات المُحسَّنة في خطة إشراك أصحاب المصلحة المُحدَّثة، وتنفذ —بأثر رجعي— أي تدابير إضافية لإدارة التظلمات أو أي مراجعات للحلول يتبيَّن وجوبها. وستقوم المؤسسة بمراجعة الآلية وخطة الإشراك المُحدَّثتين في إطار أنشطتها الاعتيادية لمتابعة الإشراف على المشروع.</p>
---	---------------------	---	--	--

الإنجاز	ما تم إنجازه	توصية مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة
<p>تم الإنجاز 2012 سياسة الاستدامة 2012 معيار الأداء رقم 1 2012 إتاحة الحصول على المعلومات السياسة إجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية</p>	<p>وفقاً لسياسة الاستدامة البيئية والاجتماعية للمؤسسة، تدمج المؤسسة إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية في عملية مراجعتها الشاملة للاستثمار، وتقدمها إلى مجلس المديرين التنفيذيين عند عرض النشاط الاستثماري للموافقة عليه (الفقرة 21 من سياسة الاستدامة). وسيقتصر تمويل مؤسسة التمويل الدولية على أنشطة الاستثمار التي يُتوقع أن تفي بمتطلبات معايير الأداء خلال فترة زمنية مناسبة (الفقرة 22). ويقدم القسم المتعلق بإجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية (الفقرات 20-25) وصفاً واضحاً للعملية، يتضمن تقييماً شاملاً للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للاستثمار المقترح قبل عرضه على مجلس المديرين التنفيذيين.</p> <p>فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والاجتماعية التي تُجريها الشركة، يحدد معيار الأداء رقم 1 (2012) الصادر عن المؤسسة متطلبات الشركة بشأن وضع ومراقبة تنفيذ إجراءات تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع (الفقرات 7-12 من المعيار). وتُراجع في هذا الإطار الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالمشروع، أو ما يُسمى "الأدوات التحليلية"، المتاحة وقت إجراء العناية الواجبة البيئية والاجتماعية. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه ليست جميع المشاريع تشمل تقييمات بيئية واجتماعية مستقلة. وتقوم المؤسسة بمراجعة مجموعة متنوعة من المعلومات البيئية والاجتماعية لتحديد المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع قبل إحالتها إلى مجلس المديرين التنفيذيين للموافقة.</p> <p>يحدد إجراء المراجعة البيئية والاجتماعية (ESRP) المتطلبات البيئية والاجتماعية والإجراءات اللازمة للحصول على موافقة مجلس المديرين التنفيذيين، ويُقدم إرشادات واضحة للأخصائيين في المجال البيئي والاجتماعي بشأن معلومات المشروع الواجب مراجعتها قبل موافقة مجلس المديرين التنفيذيين عليها. ويشمل ذلك تحديد توقعات ومسؤوليات واضحة تتعلق بمراجعة تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي وغيرها من وثائق التقييم ذات الصلة للتحقق من ملاءمتها للغرض المنشود ومن ثم قدرتها على دعم عملية التقييم التي تقوم بها المؤسسة بفاعلية.</p> <p>بالإضافة إلى ذلك، تُلزم سياسة الحصول على المعلومات مؤسسة التمويل الدولية بالكشف عن المعلومات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك أي تقييمات ذات صلة، بمجرد تأكيد المؤسسة من أن الشركة ستنفذ المشروع بطريقة تتماشى مع معايير الأداء. وتُعالج السياسات والإجراءات الحالية لمؤسسة التمويل الدولية القضايا العالقة التي كشف عنها مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة في سياق تحقيقه. واستناداً إلى هذه التوصية والتوصيات المماثلة التي قدمها المكتب في حالات حديثة، أجرت المؤسسة مشاورات مع المكتب بشأن تحديث إجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية منذ يوليو/تموز 2024. ونتيجة لهذه المشاورات، تم تضمين فقرة جديدة في آخر تحديث لإجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية في يناير/كانون الثاني 2025، تحدد بوضوح المسؤوليات والضوابط الداخلية اللازمة لتحديد المعلومات ذات الصلة ومراجعتها في الوقت المناسب، وإبلاغ مجلس المديرين التنفيذيين بذلك. كما تضمن التحديث إدراج نص يتعلق بهيكل خطة العمل الإلكترونية، والشروط البيئية والاجتماعية في الاتفاقية القانونية.</p>	<p>التوصية 2: تماشياً مع نتائج تحقيقات مكتب المحقق المستشار الأخرى الحديثة، ينبغي تعزيز التوجيهات والضوابط الداخلية داخل جهاز إدارة مؤسسة التمويل الدولية لضمان قيام المؤسسة، قبل موافقة مجلس المديرين التنفيذيين، بتحديد جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة والمعروفة للاستثمار، وتحليلها بشكل كامل، إلى جانب تدابير التخفيف المقترحة، لتأكيد أن أنشطة الاستثمار ستفي بمعايير الأداء ذات الصلة خلال فترة زمنية معقولة. وعلى الرغم من أن سياسة الاستدامة لا تُلزم المؤسسة صراحة بمراجعة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الشامل والقوي أو غيره من الأدوات التحليلية البيئية والاجتماعية المناسبة قبل موافقة مجلس المديرين التنفيذيين، إلا أن هذه المراجعة ضرورية لتمكين المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها وفق سياسة الاستدامة. جدير بالاعتبار أنه قد تم وضع وتطوير تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي وغيرها من الأدوات التحليلية المرتبطة لاتخاذ قرارات مستنيرة مبنية على معلومات دقيقة. وقد تم الاعتراف منذ زمن طويل بأهميتها كأداة أساسية تساعد المؤسسات المالية وغيرها على ضمان مراعاة المشاريع التي تدعمها للآثار والمخاطر البيئية والاجتماعية في أسرع وقت ممكن، بهدف تفاديها أو تقليلها أو تعويضها بفاعلية. وبناءً عليه، يجب على المؤسسة أن تُضَمّن في إرشاداتها للموظفين توقعات واضحة بشأن مسؤولية فرق المشروع في مراجعة تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي وغيرها من الأدوات ذات الصلة، لضمان ملاءمتها للغرض وإثراء معلومات إجراءات العناية الواجبة والمراقبة والإشراف في المؤسسة. كما أن وجود هذه التوجيهات والضوابط الداخلية يعزز من قدرة المؤسسة على ضمان التزام العملاء بمعايير الأداء ذات الصلة من خلال اتفاقيات القروض،</p>

وخطة العمل البيئية والاجتماعية للمشروع، وغيرها من الوسائل المناسبة.

وتدرك المؤسسة أن هذه التعديلات تمثل تحسينات تفي بتوقعات مكتب المحقق المستشار. وبالتالي، لا يُقترح اتخاذ إجراءات إضافية استجابةً لتوصيات المكتب على المستوى النظامي.

تنويه بشأن إخلاء المسؤولية

يأتي هذا التقرير رداً على تقرير التحقيق الصادر عن مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة بشأن الشكاوى المتعلقة بمزاعم عدم امتثال المؤسسة لسياسة الاستدامة البيئية والاجتماعية في مشروع مدعوم بتمويل أو استثمار من مؤسسة التمويل الدولية.

ويدير مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة آلية المساءلة التابعة للمؤسسة من أجل معالجة شكاوى الأشخاص المتأثرين بالمشروعات التي تساندها المؤسسة. وكما ورد في الفقرة 9 من سياسة آلية المساءلة المستقلة التابعة للمؤسسة/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، لا يتمتع المكتب بأي صلاحية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية. فهو ليس آلية للإنفاذ القضائي أو القانوني، كما أنه لا يشكّل بديلاً عن المحاكم أو الإجراءات التنظيمية، ولا يُقدّم أو يُصمم تحليلاته واستنتاجاته وتقاريره بقصد استخدامها في الإجراءات القضائية أو التنظيمية أو لأغراض إسناد الخطأ أو المسؤولية القانونية.

لا يتضمن هذا التقرير (1) ما يُرتّب أي واجب قانوني أو يُشكّل ضمانات بشأن النتائج أو سلوك أطراف ثالثة؛ أو (2) ما يُؤكد أو يتنازل عن أي وضع قانوني؛ أو (3) ما يُحدد أي مسؤولية قانونية أو تبعات قانونية أو مخالفات؛ أو (4) ما يُشكّل إقراراً أو قبولاً لأي ظرف وقائعي أو دليلاً على وقوع خطأ أو مخالفة؛ أو (5) ما يُشكّل تنازلاً عن أيّ من حقوق المؤسسة أو امتيازاتها أو حصاناتها بموجب اتفاقية إنشائها أو الاتفاقيات الدولية أو أي قانون آخر معمول به. وتحتفظ مؤسسة التمويل الدولية صراحةً بكافة حقوقها.

وعلى الرغم من بذل جهود معقولة لتحديد دقة المعلومات الواردة في التقارير، لا يُقدم أي تأكيد أو ضمان بشأن دقة هذه المعلومات أو اكتمالها. ويعكس هذا التقرير المرحلي للإدارة آراء مؤسسة التمويل الدولية والمعلومات المتاحة حتى تاريخ صدوره. ولا تعتزم مؤسسة التمويل الدولية عند إعداد هذا التقرير إنشاء أو قبول أو تحمّل أي التزام، أو واجب قانوني، أو تحديد أو قبول أي ادعاء بالإخلال بأي التزام أو واجب قانوني. ولا يجوز الاستشهاد بأي جزء من هذا التقرير أو الإشارة إليه في أي إجراءات قضائية، أو تحكيمية، أو تنظيمية، أو غيرها، دون الحصول على موافقة خطية صريحة من المؤسسة.